رقم الفتوى #3320 تاريخ الإنشاء 21/05/2020

حكم الغسل للمداعبة

السؤال :

هل يجب الغسل على المرأة عند حدوث شيء بينها و بين الزوج مع و جود الحاجز (الملابس عليها) ؟ واذا كان يجب فماحكمه على من لم يكن يعلم و لم يؤدي الغسل ؟

الجواب :

إذا لم يؤدِ ذلك إلى خروج المني منها فلا شيء عليها، نعم يجب الغسل عليها في حالة الوطء (الايلاج) في القبل أو الدبر وفي حالة امنائها وهو يحصل بوصولها إلى ذروة حالتها الجنسية في الفرض المذكور.